المبحث الثانى

الطلاق فى قول موجز

قبل الحديث عن حكم الخلع وهل هو فسخ أم طلاق ؟ جعلت بحثًا خاصًا حول التعريف بالطلاق وحكمه وشروطه وأنواعه؛ فجاءت الدراسة على النحو التالى :

النقطة الأولى : معنى الطلاق لغة واصطلاحًا.

النقطة الثانية : حكم الطلاق.

النقطة الثالثة : أركان الطلاق وشروطه.

النقطة الرابعة : أقسام الطلاق.

obeikandl.com

النقطة الأولى : معنى الطلاق لغة وشرعاً :

الطلاق اسم مصدر من التطليق بمعنى الإرسال وعدم التقيد بقيد يقال: امرأة طالق، أى: محررة من قيد الزواج، وناقة أو شاة طالق، أى: مرسلة ترعى حيث شاءت[1].

للطلاق شرعاً عدة تعريفات نختار منها :

«هو رفع قيد النكاح كلاً أو بعضًا فى الحال أو فى المآل بما يدل عليه»[2] ففى قولهم **«كلاً أو بعضًا»** دليل على أن الطلاق قد يكون رجعيًا وقد يكون بائنًا ببينونة صغرى أو كبرى.

وفى قولهم **«فى الحال أو فى المآل»** دليل على أن الطلاق قد يكون منجزاً وقد يكون معلقًا على أمر يحصل على المستقبل.

وبقولهم **«بما يدل عليه»** إلى أنه قد يكون بلفظ صريح كما قد يكون بكناية مفهمة له، وكما يكون بكتابة أو إشارة كذلك.

وذلك يفيد أنه لا يقع بمجرد النية ـ أى: التصميم عليه ـ دون أن يصحب ذلك لفظ أو كناية أو ما فى معناهما.

---

(١) لسان العرب للإمام جمال الدين بن منظور، جـ ١٠ ص ٢٢٦، والمصباح المنير لأحمد بن محمد على الفيومى جـ ٢ ص ٢٣، ٢٤ وانظر المعجم الوسيط إخراج إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وآخرين وأشرف على طبعه عبد السلام هارون جـ ٢ باب الطاء فصل اللام ص ٥٦٩ «بتصرف».

(٢) شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام. المجلد الثالث ص ٣٢٥، ومغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الخطيب جـ٣ ص ٧٩، والمغنى لابن قدامة جـ ٨ ص ٢٣٣ «بتصرف».

النقطة الثانية : حكم الطلاق :

أجمع العلماء على أن الطلاق مشروع فى الإسلام، ويدل على مشروعيته الكتاب والسنة.. فأما الكتاب فهناك آيات كثيرة نذكر منها ما يأتى:

أولاً : قـولـه تعالـى:

﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾(١).

ثانيًا : قـولـه سبحانـه:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾(٢).

ثالثًا : قـولـه جـل ذكـره:

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ﴾(٣).

رابعًا : قـولـه سبحانـه:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾(٤).

وجه الدلالة :

هذه الآيات الكريمة كلها تشترك فى إفادة أن الطلاق مشروع،

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٣٦.
(٢) سورة الأحزاب : آية ٤٩.
(٣) سورة البقرة : آية ٢٣٢.
(٤) سورة الطلاق : آية ١.

وإن لم تبين درجة مشروعيته من إباحة أو كراهة أو غيرهما.

ثم تأتى السنة لتذكر ما جاء به القرآن الكريم:

ومما جاء حول مشروعية الطلاق فى السنة المشرفة ما يلى:

(أ) ما ذكره **النسائى وابن ماجه** من حديث **عاصم بن عمر عن عمر ابن الخطاب «أن النبىّ ﷺ طلّق حفصةَ بنت عمر رضى الله عنهما ثم رَاجَعَها»**[1].

(ب) ما رواه **الخمسة إلا البخارى** عن **ابن عمر** أنه طلق زوجته وهى حائض فذكر ذلك **عمر** للنبى ﷺ فقال:

«مُرْهُ فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً»[2].

(جـ) ما روى **الشافعى وأبو داود والدارقطنى** عن **ركانة بن عبد الله «أنه طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبى ﷺ بذلك فقال: والله ما أردت إلا واحدة. فقال رسول الله ﷺ : ما أردت إلا واحدة؟ قال ركانة: ما أردت إلا واحدة. فردَّها إليه رسول الله ﷺ وطلقها الثانية فى زمن عمر بن الخطاب والثالثة فى زمن عثمان»**[3].

---

(١) المنتقى من أخبار المصطفى للإمام ابن تيمية، المجلد الثانى، ص ٥٧٦، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٤م. دار الفكر، بيروت.

(٢) صحيح مسلم للإمام مسلم النيسابورى جـ ٢ ص ١٠٩٥، دار التراث العربى، بيروت ـ لبنان.

(٣) المنتقى من أخبار المصطفى للإمام ابن تيمية، المجلد الثانى، ص ٥٩٥، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣ هـ/ ١٩٧٤م. دار الفكر، بيروت.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

هذه الأحاديث الشريفة تدل على مشروعية الطلاق لا سيما حديث طلاقه ﷺ **لحفصة** رضى الله عنها فإنه من السنة الفعلية التى تدل على وقوع الطلاق منه ﷺ وهو لا يفعل إلا ما كان مشروعًا.

وأما طلاق **ابن عمر** رضى الله عنهما، وطلاق **ركانة** فيعتبران من السنة التقريرية والقولية التى تفيد المشروعية أيضًا.

❊ ❊ ❊

obeikandl.com

النقطة الثالثة : أركان الطلاق وشروطه :

(أ) أركان الطلاق :

للطلاق أركان **ثلاثة** هى :

١- المطلِّق وهو الزوج أو وليُّه.

٢- المطلَّقة وهى الزوجة.

٣- الصيغة التى يقع بها الطلاق.

(ب) الشروط التى يجب توافرها فيمن يقع منه الطلاق: «المطلِّق».

يشترط فى الرجل لكى يقع طلاقه على زوجته أن يكون بالغًا عاقلاً قاصدًا التلفظ بالطلاق، ولذلك اتفق العلماء على عدم وقوع طلاق المجنون، والصغير، واختلفوا فى طلاق غيرهما كالهازل، والسكران، والمكره، والناسى، والمخطئ، فجاءت أقوالهم على النحو التالى:

طلاق المجنون ومن فى حكمه :

أجمع الفقهاء على أن المجنون ـ ومن فى حكمه ـ لا يقع طلاقه، لأنه لم يحصل منه قصد التلفظ بالطلاق.

كما لا يقع كذلك طلاق الصبى، والمعتوه، لأنهما وإن كانا يقصدان التلفظ بالعبارة إلا أن قصدهما غير معتبر شرعًا، وذلك لرفع القلم وعدم المؤاخذة[1]، فعن على رضى الله عنه ـ وما رواه **أبو داود والترمذى** عنه ـ قال:

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام، المجلد الثالث ص ٣٤٣، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لشمس الدين محمد عرفة الدسوقى على الشرح الكبير لأحمد الدردير، الجزء الثانى ص ٣٢٥، ٣٢٦، ومغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الخطيب الشربينى جـ ٣، ص ٢٨٧، المغنى لابن قدامة جـ ٨ ص ٢٥٤ طبعة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢م.

«رُفع القلمُ عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظَ، وعن الصبيِّ حتى يحتلم، وعن المجنونِ حتى يَعْقِل»[1].

فجعل الصبى كالنائم والمجنون، وهما لا يقع طلاقهما بالإجماع، فكان الصبى مثلهما.

وأما المعتوه فهو ناقص الأهلية؛ ولذلك أمر الله أن يولَّى عليه من يتصرف عنه، ومنع الأولياء أن يسلطوا السفهاء على الأموال لئلاَّ يبددوها، وجعل تصرف المعتوه بما يضر بماله غير نافذ، فكان كالصبى والمجنون ممن لا يقع طلاقهم؛ لأن كل هؤلاء محجور عليهم لعدم حسن تصرفهم، ولعدم معرفتهم المصلحة فكان الأحوط فى حقهم عدم وقوع الطلاق منهم؛ لأنه يترتب عليه غرم مالى، لكن من كان منهم مميزًا كان أحق بالتعزير على ما وقع منه تأديبًا له لئلاَّ يعود إلى فعله[2].

حكم طلاق المكره :

الإكراه هو الإجبار على شىء لا يريده الإنسان، والإجبار يكون بتهديد الشخص بإلحاق ضرر به لا يتحمله سواء أكان التهديد فى نفسه أو ماله أو عرضه أو أولاده[3].

---

(١) سنن ابن ماجه، جـ ١ ص ٦٥٨ باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، طبعة سنة ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م، وانظر صحيح البخارى للإمام البخارى جـ ٧ ص ٥٩.

(٢) انظر نفس المراجع السابقة.

(٣) المغنى لابن قدامة جـ ٩ ص ٢٥٩، ٢٦٠ «بتصرف»، تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعى جـ ١٧ ص ٦٥-٦٧ «بتصرف أيضًا».

جمهور الفقهاء على أن طلاق المكره لا يقع، واستدلوا على ذلك بقول الرسول ﷺ فيما رواه **أحمد وأبو داود وابن ماجه**:

«لا طلاقَ ولا عتاقَ فى إغلاقٍ»[1](*).

وذكر **ابن قدامة** فى كتابه «المغنى» قول النبى ﷺ المروى عن **ابن ماجه**:

«إن الله وضعَ عن أمّتى الخطأَ والنسيانَ وما استُكْرِهوا عليه»[2].

ويرى فقهاء **الحنفية** أن طلاق المكره واقع؛ لأنه تلفظ بالطلاق قاصدًا مختارًا عالماً بما يقوله؛ ولأنه فضَّل الطلاق على ما يلحقه من ضرر وأذى، وهذا كاف فى إيقاع الطلاق، ولأنه ليس ثمة ما يوجب شرط توافر الرضا فى الطلاق وإنما يكفى توافر القصد والاختيار، والمكره قد اختار أخف الضررين وهو الطلاق؛ فوجب أن يتحمل تبعة اختياره، وهو إيقاع الطلاق عليه بسبب اختياره.

ولأنه يقاس على الهازل فى عدم اشتراط الرضا بالطلاق،

---

(١) المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ لمجد الدين بن تيمية الحرانى، المجلد الثانى ص ٦٠٥ الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ/ ١٩٧٤م، وانظر سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٦٦.

(*) الإغلاق: الإكراه؛ لأن المغلق عليه مكره فى أمره، ويضيِّق عليه حتى يطلق. انظر لسان العرب لابن منظور. فصل الغين باب القاف جـ ١٠ ص ٢٩١.

(٢) المغنى لابن قدامة جـ ٨ ص ٢٥٩ طبعة سنة ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.
وانظر سنن ابن ماجه جـ ١ ص ٦٥٩.

وطلاق الهازل يقع[1] لما رواه **الخمسة إلا النسائى**، عن **أبى هريرة** قال: قال رسول الله ﷺ:

«ثلاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ وهزلهنَّ جِدٌّ: النكاح والطلاق والرجعة»[2].

والذى يظهر من هذا هو رجحان مذهب الجمهور؛ لأن ما ذكروه من الحديث نص فى عدم اعتبار تصرف المكره، ومنه الطلاق، ويؤيد ذلك قوله تعالى: **﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾**[3]. فإن الله تعالى لم يؤاخذ المكره على الكفر؛ فأولَى ألاّ يؤاخذه على الطلاق لأن الله تعالى لم يرتّب على إقرار المكره بالكفر أثراً ولم يعاقبه على ذلك، فإذا كان إقرار المكره على الكفر باطلاً فأولى أن يكون طلاقه كذلك.

قال رسول الله ﷺ:

«وُضِعَ عن أمَّتى الخطأُ والنسيانُ وما استُكْرِهوا عليه»[4].

فهذا رسول الله ﷺ قد بين بما لا مجال فيه للشك أنه لا مسئولية على المكره، ولا يؤاخذ بما أُكره عليه، وإذًا: فلا مسئولية على المطلق بإكراه، ولا تحسب من عدد الطلقات التى يملكها الرجل على زوجته.

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام، المجلد الثالث ص ٣٣٤ ـ ٣٤٥.

(٢) المنتقى من أخبار المصطفى لابن تيمية، المجلد الثانى ص ٦٠٤ الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ / ١٩٧٤م، وانظر سنن أبى داود جـ ٢ ص ٦٤٤ باب فى الطلاق على الهزل.

(٣) سورة النحل: آية ١٠٦.
وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى، المجلد الخامس جـ ١٠ ص ١٨١، ١٨٢.

(٤) سنن ابن ماجه جـ ١ ص ٦٥٩ باب طلاق المكره والناسى.

حكم طلاق السكران :

أما طلاق السكران فقد فصَّل فيه **الحنفية والمالكية والشافعية** فى الأصح عندهم **والحنابلة** فى أحد قوليهم باختلاف سببه فقالوا: إن كان سبب السكر أمرًا محظورًا وقع الطلاق منه، فمن يسكر من شرب الخمر مختارًا يقع طلاقه فى حال سكره.

أما لو كان من سبب مباح كمن يتناول شيئًا للتداوى فيسكر منه أو يتناول البنج للجراحة فلا يقع طلاقه[1].

وحجتهم فى ذلك أن السكران مكلَّف مؤاخذ بما ينطق، وإن كان الذى ذهب بعقله محرمًا فالمحرم لا يسقط المسئولية تأديبًا له.

وخالف هذا القول **زُفَر** من **الحنفية** وهو اختيار **الكرخى** كما خالفه **الشافعية** فى أحد قوليهم وهو المذكور أيضًا عن **الإمام أحمد** فى إحدى روايتين، وهو اختيار **ابن تيمية وابن القيم**، فعندهم أن طلاق السكران لا يقع ولو كان سكره بمعصية، وهو مذهب كثير من الصحابة أيضًا، وحجة هؤلاء أن السكران لا قصد له ولا طلاق من غير قصد، وأن السكران لا يعى ما يقول فعبارته ملغاة لا اعتبار لها؛ لأنه كالنائم بل هو أولى منه؛ لأن النائم إذا أُوقظ يستيقظ[2].

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام، المجلد الثالث ص ٣٤٥، ٣٤٦، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لشمس الدين محمد عرفة الدسوقى، الجزء الثانى ص ٣٢٥، مغنى المحتاج لمحمد الخطيب الشربينى جـ ٢ ص ٢٧٩، والمغنى لابن قدامة جـ ٨ ص ٢٢٥-٢٥٦.

(٢) المغنى لابن قدامة جـ ٨ ص ٢٢٥.

ولأن النبى ﷺ لم يعتبر إقرار السكران فى الزنا[1]. فإذا لم يعتبر النبى ﷺ إقراره كان ذلك دليلاً على إلغاء عبارته فحيث ألغيت عبارته فى الإقرار كان ذلك دليلاً على أنه غير مؤاخذ بعبارته فلا يعتبر طلاقه واقعًا.

ونحن نرى أن قياس السكران على النائم قياس مع الفارق؛ لأن النائم قد أتى بأمر حلال بخلاف السكران فإنه أتى بأمر حرام. والقول بوجوب التعرف على أصل حال السكر الذى حلف فيه هل سكر بسبب محرم قول له اعتباره.

وأما عدم قبول النبى ﷺ إقراره فلأن الإقرار يحتمل الرجوع، ولما كان السكران لا يثبت على الكلام لم يقبل إقراره لاحتمال رجوعه عنه، وكذا قولهم: «إن الطلاق يعتمد على الإرادة والقصد» مردود بأن طلاق الهازل يقع مع أنه لا قصد له فى الطلاق.

وبهذا يترجح القول بالتفصيل بين السكر بالحرام والسكر بغيره فيقع طلاق السكران بحرام، ولا يقع طلاق غيره كما هو مذهب الأئمة الأربعة.

ويؤيد هذا الاختيار أننا لو قلنا: إن فعل السكران أو قوله لا يعتبر لفتح الباب لكل من أراد شرًا أن يسكر ثم يفعل ما بدا له ما دام غير مؤاخذ به.

---

(١) المنتقى من أخبار المصطفى لابن تيمية، المجلد الثانى ص ٦٠٥.

حكم طلاق المخطئ والسفيه والهازل :

أما الطلاق من المخطئ والناسى فإنه لا يقع لقوله ﷺ:

«رُفع عن أمتى الخطأُ والنسيانُ وما استُكْرِهوا عليه»[1].

أما السفيه فالعلماء على أن طلاق السفيه يقع؛ لأنه يملك النكاح فيملك إنهاءه؛ ولأن موضع الحجر عليه هو فى التصرفات المالية المحضة، والنكاح وآثاره وكل ما يتعلق به ليس موضع حجر فَصَحَّ أن يقع منه الطلاق[2].

أما الهازل وهو الذى ينطق باللفظ عن قصد على سبيل اللهو واللعب عالماً بما يقول ولكنه لا يريد معناه وما يترتب عليه من آثار. فقد اتفق الفقهاء على وقوع طلاق الهازل شرعًا وقضاء للحديث الذى رواه **الخمسة إلا النسائى عن أبى هريرة** قال:

«قال رسول الله ﷺ :

«ثلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكاحُ والطلاقُ والرَّجْعَة»[3].

---

(١) سنن ابن ماجه، جـ ١ ، ص ٦٥٩، طبعة سنة ١٣٧٣هـ / ١٩٥٢م «باب طلاق المعتوه والصغير والنائم».

(٢) الأحوال الشخصية للإمام محمد أبى زهرة ص ٣٤٠، ٣٤١ الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٧هـ / ١٩٧٥م.

(٣) سنن أبى داود جـ ٢ ص ٦٤٤ «باب فى الطلاق على الهزل»، وانظر سنن ابن ماجه جـ ١ ص ٦٥٨ «باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبًا»، والجامع الصحيح للترمذى، المجلد الثالث ص ٤٩٠ «باب ما جاء فى الجد والهزل فى الطلاق».

والحكمة فى ذلك صون عقود الزواج من العبث واللهو الذى لا يتناسب مع قدسيتها، ومما يؤيد هذا المعنى قول النبى ﷺ: «أيُلْعَبُ بكتابِ الله وأنا بين أَظْهُرِكُم»[1].

(جـ) شروط من يقع عليها الطلاق :

يشترط فى الزوجة التى يقع عليها الطلاق عدة أمور هى:

* أن تكون المرأة فى عصمة الزوج حقيقة أو حكمًا فلو كانت أجنبية أو كانت مطلقة طلاقًا بائنًا فلا يقع عليها الطلاق؛ لأن الطلاق البائن يرفع آثار النكاح فوراً وحالاً.
* ألا تكون موطوءة بملك اليمين؛ لأن السيد يعاشر أمته دون عقد زواج على أساس أنها ملك يمين.
* أن تكون زوجته بعقد صحيح أو فاسد مُخْتَلَفٌ فيه، فإن كانت بعقد فاسد مُجْمَعٌ على فساده لم يكن له عليها طلاق[2] لقوله تعالى:

﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾[3].

فإنه يدل على أن الطلاق إنما يكون بعد نكاح، والنكاح إذا

(١) سنن النسائى، المجلد الثالث، ص ١٤٢.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد جـ ٢ ص ٦٣، وانظر كتاب الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيرى جـ ٤ ص ٢٨١، وتكملة المجموع شرح المهذب لمحمد بخيت المطيعى جـ ١٧ ص ٦١.

(٣) سورة الأحزاب : آية ٤٩.

أُطلق فى لسان الشرع انصرف إلى الصحيح منه، وألحق به المختلف فيه، لأنه صحيح عند البعض.

(د) شروط الصيغة التى يقع بها الطلاق :

الطلاق عمل من الأعمال التى تحتاج إلى ما يدل عليها، ومما يدل عليه هنا الصيغة.

والصيغة هى كل ما يدل على إرادة الفرقة عن الزوجة، وقد تكون لفظًا أو تكون كتابة أو إشارة مفهمة.

واللفظ قد يكون لفظًا منجزًا وقد يكون معلَّقًا.

ويشترط فى اللفظ ما يأتى:

* أن يكون مضافًا إلى الزوجة حقيقة أو حكمًا، فالمضاف حقيقة كقوله : أنت طالق. فى مواجهتها أو غيبتها. والمضاف حكمًا كقوله: إن فعلتِ كذا فأنت طالق.
* أن يكون معروف المعنى للمطلق، ومما يستعمل فى الطلاق، بأن يكون مما يدل على الفرقة كلفظ الطلاق وما اشتق منه عُرْفًا[1].
* بعد أن تكلمنا عن أركان الطلاق، وشروطه ننتقل إلى بيان أقسام الطلاق من حيث إمكان الرجعة فيه وعدمها، فنقول:

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٨ ص ١٦٣، ١٦٤ «بتصرف»، تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعى جـ ١٧ ص ٩٦، ٩٧ «بتصرف»، بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام ابن رشد الحفيد جـ ٢ ص ٥٥ - ٥٩ «بتصرف».
ـ وانظر كتابى: الأحوال الشخصية للإمام محمد أبى زهرة ص ٣٤٤- ٣٤٦، والزواج وفرق الزواج ص ١٣٢-١٣٥ «بتصرف أيضًا».

النقطة الرابعة : أقسام الطلاق :

يتنوع الطلاق بالنظر إلى الأحكام التى تترتب عليه إلى طلاق رجعى، وطلاق بائن. وينقسم الطلاق البائن إلى نوعين: بائن بينونة صغرى، وبائن بينونة كبرى، وذلك بحسب اختلاف الحالات التى يقع فيها الطلاق.

الطلاق الرجعى وحكمه :

الطلاق الرجعى هو ما كان للزوج حق الرجعة فيه ما دامت زوجته فى العدة ويتحقق هذا بما يأتى :

١- أن تكون المرأة مدخولاً بها.

٢- ألا يكون الطلاق نظير مال من قِبَلِ الزوجة أو وليِّها سواء قامت المرأة بدفعه له أو أبرأته من دين لها عليه. (وهو الخلع الذى نحن بصدد الحديث عنه).

٣- ألا يكون الطلاق ثلاثًا أو مكملاً للثلاث.

وبذلك يقع طلاق الرجل لزوجته المدخول بها رجعيًا إذا كان أول طلاق أو ثانى طلاق، ولم يكن بعوض من المرأة[١].

إن من سماحة الشريعة الإسلامية أنها لم تجعل وقوع الطلاق دفعة واحدة بل جعلته مدرَّجًا. منه الرجعى، ومنه البائن بينونة

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ ٢ ص ٤٥، ٤٦، والزواج وفرق الزواج فى الإسلام للدكتورة نفيسة إبراهيم ياجى طبعة سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

صغرى، والبائن بينونة كبرى، وجعلت لكل منها أحكامًا فمن **أحكام الطلاق الرجعى:**

أنه لا يرفع قيد الزواج الصحيح فى الحال بمعنى أن الرابطة الزوجية تظل قائمة بين الزوجين حكمًا ما دامت المطلقة فى العدة، ولذا يجوز للزوج مراجعتها دون توقف على رضاها ولا رضا وليها لقوله تعالى:

﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا ﴾[1].

وتجب لها النفقة ولا يحل به مؤخر الصداق ما دامت فى العدة، ولكن إذا خرجت من عدتها فإن قيد الزواج يرتفع، ويصير الطلاق الرجعى بائنًا بينونة صغرى إن كانت الطلقة أولى أو ثانية.

كما أن الطلاق الرجعى لا يزيل ملك الاستمتاع الثابت بالزواج بل تظل المرأة ملكًا لمطلقها أو يستحب لها أن تتزين له لترغبه فى إرجاعها فإن تمتع بها كان ذلك رجعة منه لها عند **الحنفية** مطلقًا وعند غيرهم إذا نوى به المراجعة.

وهو أيضًا لا يمنع التوارث بين الزوجين فإذا مات أحدهما أثناء العدة ورثه الآخر لبقاء آثار الزوجية حكمًا فى العدة.

لا يحل بالطلاق الرجعى مؤجل المهر إذا كان مؤجلاً لأقرب الأجلين ـ الطلاق أو الوفاة ـ إلا بعد انتهاء العدة، لأن هذا الطلاق

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٨.

لا ينهى الزواج بمجرد صدوره بل ينتهى بعد انتهاء العدة من غير رجعة، غير أن الطلاق الرجعى يصبح بائنًا بينونة صغرى إذا خرجت المطلقة من العدة، ولا تعود له إلا بعقد ومهر جديدين.

حكم الإشهاد على المراجعة :

وأما الإشهاد على المراجعة ففيه وجهان :

أحدهما :

يجب الإشهاد، وهذا أحد قولى **الشافعى**، وهو قول **للظاهرية**[1] لأن الله تعالى قال:

﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[2].

وظاهر الأمر الوجوب.

والآخـر :

أن الإشهاد على الرجعة مستحب، وهى الرواية الثانية عند **أحمد** وقول **مالك وأبى حنيفة**؛ لأن الزوجة ما زالت فى العصمة، له حق الرجعة عليها جبراً[3].

---

(١) تكملة المجموع شرح المهذب لمحمد المطيعى جـ ١٧ ص ٢٦٩ والمحلى لابن حزم جـ ١٠ ص ٢١٨.

(٢) سورة الطلاق : آية ٢.

(٣) المغنى لابن قدامة جـ ٨ ص ٤٨٢ وانظر تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعى جـ ١٧ ص ٢٦٩، ٢٧٠، وبداية المجتهد لابن رشد جـ ٢ ص ٦٣، ٦٤، الزواج وفرق الزواج فى الإسلام للدكتورة نفيسة إبراهيم ياجى ص ١٥٢.

الرأى الراجح :

يترجَّح لدينا ـ والله أعلم ـ القول الأول لقوة ما استدل به أصحابه عليه، ولأن الزمان قد غلب عليه الفساد، كم رأينا مروقًا عن الحق فربما أنكر الزوج أنه طلقها، وربما أنكرت الزوجة أنه راجعها.

الطلاق البائن بينونة صغرى:

هو ما لم يكن للزوج مراجعة زوجته فى عدتها، أما أنها ليست لها عدة، ولكن لا يمكن للزوج المراجعة. (والبينونة إما صغرى وإما كبرى).

والطلاق البائن بينونة صغرى يكون فيما يأتى :

١- إذا كان الطلاق قبل الدخول.

٢- إذا كان الطلاق ببذل من الزوج.

٣- إذا كان بلفظ يدل على البينونة دون البت.

ومن أحكام البينونة الصغرى ما يأتى :

١- أنه ينقص به عدد الطلقات التى يملكها الزوج على الزوجة.

٢- أنه يزيل ملك الاستمتاع بين الزوجين من حين صدوره فلا يحل لأحدهما الاستمتاع بالآخر ولا الخلوة به؛ لأنها بانت منه فأصبحت أجنبية عنه ولو كانت فى العدة.

٣- أن الطلاق البائن بينونة صغرى يمنع التوارث بين الزوجين بمجرد وقوعه، فلو مات أحدهما لا يرثه الآخر حتى ولو كان موت أحدهما فى أثناء العدة ما لم يكن قد طلقها فى حال المرض المتصل بالموت.

٤- أنه يحل به مؤخر الصداق فتستحقه الزوجة من حين الطلاق.

٥- أن للزوج أن يعيد زوجته إليه مرة ثانية سواء أكانت فى العدة أو بعدها، ويمسكها على ما بقى له من العصمة بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها[١].

الطلاق البائن بينونة كبرى :

وهو[٢] الطلاق المكمل للثلاث باتفاق العلماء، أو بلفظ الثلاث فى مجلس واحد ـ على ما سيأتى تفصيله ـ أو المفرَّق على الأقراء أو الشهور فى العدة، وأما بعد الطلاق البائن بينونة صغرى فلا يلحق المعتدة الطلاق.

هذا وتشترك البينونة الكبرى مع البينونة الصغرى فيما مر من أحكام ثم تختص البينونة الكبرى بما يأتى:

(أ) بأنه يجعل المرأة محرمة على مطلقها تحريمًا مؤقتًا فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا، ويدخل عليها الزوج الثانى دخولاً حقيقيًا لقوله تعالى:

---

(١) نفس المراجع السابقة فى الجزء والصفحة.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ ٢ ص ٦٥، والزواج وفرق الزواج فى الإسلام للدكتورة نفيسة إبراهيم ياجى ص ١٣٥.

﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[1].

والنكاح إذا أُطلق انصرف إلى النكاح الصحيح لما رواه الجماعة عن عائشة رضى الله عنها قالت:

«جاءت امرأة رفاعة القرظى إلى النبى ﷺ فقالت: كنتُ عند رفاعة فطلّقنى، فبتّ طلاقى فتزوجتُ بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب. فقال الرسول ﷺ: أتريدينَ أن ترجعى إلى رفاعة، لا حتى تذوقى عسيلته ويذوقَ عسيلتك»[2].

وعلى ذلك فلو تزوجها الثانى زواجًا باطلاً ثم فرق بينهما لا تحل به لمطلقها الأول، وكذلك لو تزوجها الثانى بعقد صحيح، ولم يدخل عليها ثم طلقها قبل الدخول أو توفى عنها لا تحل أيضًا لمطلقها الأول؛ ومثله أيضًا لو طلقها بعد الخلوة الصحيحة دون مسيس، لأن الخلوة وحدها بالمرأة المطلقة ثلاثًا لا تحلها لمطلقها الأول.

ومما يجب التنبيه عليه ما يفعله البعض تعدّيًا باسم الدين من حيل لتحليل المطلقة ثلاثًا لمطلقها كأن يعقد الزوج الثانى بقصد تحليلها للأول بمن لا يقوى على المعاشرة ثم تطلق بعد ذلك منه، ويعقد عليها الأول بعد ذلك على أساس أنها أصبحت حلالاً،

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٣٠.

(٢) صحيح البخارى جـ ٧ ص ٥٥، وانظر صحيح مسلم للإمام مسلم جـ ٢ ص١٠٥٥ ، ١٠٥٦.

مخالفين بذلك ما رواه **أحمد والنسائى والترمذى** عن **ابن مسعود** قال:

«لعن رسول الله ﷺ المحلِّل والمحلَّل له»[1].

وما رواه **ابن ماجه** عن **عقبة بن عامر** قال:

«قال رسول الله ﷺ: ألا أخبركم بالتيس المستعار؟! قالوا: بلى يا رسول الله. قال: هو المحلِّل. لعن الله المحلِّل والمحلَّل له»[2].

أى: الذى أُجِّرَ ليتزوج امرأة على ألاّ يطأها، أو على أن يطلقها بعد ساعات من زواجه بها.

(ب) أن المطلقة ثلاثًا إذا عادت إلى مطلقها الأول بعد نكاحها زوجًا غيره ملك عليها ثلاث تطليقات؛ لأنها تصبح زوجة جديدة[3].

حكم الطلاق بلفظ الثلاث:

هذا ولما كان الطلاق بلفظ الثلاث فى مجلس واحد مختلفاً فيه بين العلماء، اختلف الفقهاء حول من طلق زوجته ثلاثًا بلفظ واحد بأن يقول الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثًا. أو بتكرير الطلاق

(١) سنن الترمذى لمحمد بن عيسى الترمذى، المجلد الثالث ص ٤٢٨، وانظر سنن أبى داود جـ ٢ ص ٥٦٢.

(٢) سنن ابن ماجه، جـ ١ ص ٦٢٣.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد جـ ٢، ص ٦٥، ٦٦ وانظر كتاب الأحوال الشخصية للإمام أبى زهرة ص ٣٦٩ وفرق الزواج فى الإسلام للدكتورة نفيسة إبراهيم ياجى ص ١٥٣، ١٥٤.

بألفاظ متعددة كأن يقول لها : أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فى مجلس واحد.

فجاءت أقوالهم على النحو التالى:

الجمهور على أنه يلزمه الثلاث سواء فى المدخول بها أو غيرها ولا ينظر لنيته فسواء نوى الثلاث أو غيرها. وإلى هذا ذهب **الأئمة الأربعة وعامة السلف والخلف من العلماء «رضى الله عنهم»** ما لم تقم قرينة فى اللفظ المتكرر أنه أُريدَ به التوكيد.

بينما ذهب فريق آخر من العلماء **كابن تيمية وابن القيم والشوكانى** وغيرهم إلى أنه لا يلزمه إلا واحدة سواء أكانت الزوجة مدخولاً بها أو غيرها وسواء نوى الثلاث أو غيرها[1].

ما استدل به الفريق الأول :

استدل الجمهور على وقوع الثلاث دفعة واحدة بالكتاب والسنة والآثار.

فما ورد فى القرآن الكريم فى شأن الطلاق من مثل قوله تعالى:

﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾[2].

وقوله تعالى:

﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[3].

---

(١) تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعى جـ ١٧ ص ١٣٠، ١٣١، منهاج الطالب فى المقارنة بين المذاهب للدكتور عبد السميع أحمد إمام ص ١٤٦، ١٤٧.

(٢) سورة البقرة : آية ٢٣٦.

(٣) سورة الطلاق: آية ١.

وقوله سبحانه:

﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾[1].

وقوله عز وجل:

﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[2].

إلى غير ذلك من الآيات الواردة فى القرآن الكريم، فى شأن الطلاق.

ووجه الدلالة فى هذه الآيات :

أنه سبحانه وتعالى لم يقيد فيها بعدد؛ فشملت ما إذا كان الطلاق واحدًا أو أكثر، ومقتضاه أن يقع ما أوقعه المطلق من واحدة أو أكثر دون تفريق بين المدخول بها وغيرها، ولا بين ما إذا أوقعها مجموعة أو مفرقة؛ لأن القاعدة أن المنوط بسبب يوجد متى وجد سببه.

ونوقش الاستدلال بهذه الآيات بأنها وإن كانت عامة أو مطلقة فى الظاهر فهى مقيدة فى المعنى بقوله تعالى: ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ** ﴾[3]؛ لأنها تفيد أن الطلاق المشروع هو ما كان واحدة بعد

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٣٠.

(٢) سورة الأحزاب : آية ٤٩ .والجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ٣، ص ١٥٧-١٥٩، ١٩٦- ١٩٨ ،المجلد التاسع جـ ١٨ ص ١٤٨-١٥٤، والمجلد السابع جـ ١٤ ص ٢٠٢ -٢٠٥.

(٣) سورة البقرة : من الآية ٢٢٩.

أخرى، وحينئذ فيكون المراد من الطلاق فى الآيات هو الطلاق المشروع أى: ما أذن فيه الشارع، وحيث لم يأذن إلا فى إيقاع واحدة لم يلزم المطلق غيرها كما إذا وكل الزوج غيره أن يطلق عنه تطليقة فطلقها أكثر من واحدة فإنه لا يلزمه إلا واحدة، وإذا كان إذن الإنسان معتبرًا فأولى بذلك إذن الشارع[1].

وقد ردت هذه المناقشة بأن دعوى تقييد الآيات المستدل بها أو تخصيصها بقوله تعالى: ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ ﴾[2] هى دعوى لا دليل عليها فلا تسمع؛ لأن قوله تعالى: ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ ﴾ قد ورد فى الطلاق الرجعى بدليل قوله سبحانه فى هذه الآية:

﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[3].

والذى يجوز فيه الإمساك بالمعروف هو الطلاق الرجعى فكانت هذه الآية واردة فيه، ومما يؤيد ذلك أيضًا سياق الآية؛ لأن ما قبلها قوله تعالى:

﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِى أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَلِكَ ﴾[4].

والطلاق الذى تكون البعولة فيه أحق برد أزواجهن فى العدة

---

(١) منهاج الطالب للدكتور عبد السميع أحمد إمام ص ١٤٧.
(٢، ٣) سورة البقرة: آية ٢٢٩.
(٤) سورة البقرة: آية ٢٢٨.

إنما هو الطلاق الرجعى؛ وبذلك يتبين أن قوله تعالى: ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ** ﴾ إنما هو فى الطلاق الرجعى فلا ينافى ذلك أن الطلاق غير الرجعى له حكم آخر لم تتعرض له الآية.. وإذن: فلم يصحّ التقييد بها ولا التخصيص.

وأما القياس على تصرف الوكيل فهو قياس فاسد؛ لأن الوكيل إنما يتصرف عن موكله فيما أذن له فيه فتصرفه فى غير ملكه، وأما تصرف المطلق فهو تصرف عن نفسه فى ملكه إذ قد مَلَّكَ اللهُ الزوجَ عصمةَ الزوجة إجماعًا كما مَلَّكه حَلَّها كذلك، فكان قياسًا مع الفارق، وهو باطل[1].

أما السنة فقد ذكرت ما يلى :

(أ) ما ثبت أن **ركانة بن يزيد** طلق امرأته البتة على عهد رسول الله ﷺ **«فجاء إلى الرسول «عليه الصلاة والسلام» فحلَّفه على أنه ما أراد بها إلا واحدةً فحلفَ ركانة، فقال له ـ عليه الصلاة والسلام ـ: فارتجعْها»**[2].

ووجه الدلالة فى هذا الحديث :

أنه ﷺ استحلف **ركانة** على أنه ما أراد إلا واحدة فلمّا حلف أوقع عليه ما أراده؛ لأن لفظ البتة يحتمل الواحدة وغيرها ومقتضاه

---

(١) منهاج الطالب فى المقارنة بين المذاهب للدكتور عبد السميع أحمد إمام ص ١٤٠، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ٣ ص ١٢٠.

(٢) الجامع الصحيح للترمذى المجلد الثالث ص ٤٨٠، وانظر سنن أبى داود جـ ٢ ص ٦٥٥.

أنه لو أراد بها الثلاث لأوقعها عليه جميعًا وإلا لم يكن لتحليف رسول الله ﷺ إياه فائدة.

ولما كان اللفظ المحتمل للثلاث يقع به الثلاث عند إرادتها به كان اللفظ الصريح فى الثلاث أولى بوقوعها به.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه ورد فى رواية أخرى أن ركانة طلق امرأته ثلاثًا، وحلف أنه لم يرد بها إلا واحدة فأوقعها عليه رسول الله ﷺ واحدة وهو يدل على أن الطلاق بلفظ الثلاث لا يقع به إلا واحدة.

وقد ردت هذه المناقشة بأن الرواية بلفظ البتة أصح، وأقوى؛ لأنها رواية أولاد ركانة وهم أعلم بما كان من أبيهم فدل ذلك على أن رواية الثلاث رويت بالمعنى؛ لأن لفظ البتة يحتملها فرواها من فهم منها الثلاث بصريح الثلاث.

على أننا لو سلمنا بأنه كان بلفظ الثلاث لكان مقتضاه أن الواحدة لا تقع بها إلا إذا حلف على أنه قد أرادها، وهذا يخالف مذهب القائلين أنها تقع واحدة سواء حلف على إرادتها أو لم يحلف، وسواء قصد بها الثلاث أم لم يقصد، وهم - إذن - خالفوا الحديث الذى استدلوا به، وذلك مما يدل على بطلان دعواهم[1].

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد جـ ٢ ص ٤٦، منهاج الطالب فى المقارنة بين المذاهب للدكتور عبد السميع أحمد إمام ص ١٤٩، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، المجلد الثانى جـ ٣، ص ١٧٤.

(ب) عن **أحمد وأبى داود والنسائى** أنهم رووا عن **محمود بن لبيد** أن رسول الله ﷺ بلغه أن رجلاً طلق زوجته ثلاثًا فى مجلس واحد فغضب رسول الله ﷺ وقال:

«أيُلعب بكتاب الله وأنا بين أظْهُرِكُم»[1].

حتى قام رجل فقال : ألا أقتله يا رسول الله؟..

وجه الدلالة فى هذا الحديث على وقوع الثلاث :

إن غضب رسول الله ﷺ يدل على أن الثلاث فى مجلس واحد يقع به الثلاث، وإن كان محظورًا؛ إذ لو كان يقع به واحدة لأمره رسول الله ﷺ بالرجعة كما فعل مع **عبد الله بن عمر** لما طلق امرأته حائضًا حيث غضب، ومع ذلك أمره بالرجعة.

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن غضب رسول الله ﷺ إنما هو لجمع الثلاث فى مجلس واحد؛ لأنه مخالف لكتاب الله تعالى فى قوله ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ** ﴾.

وقد ردت هذه المناقشة بأن الغضب لو كان لمجرد جمع الثلاث فى مجلس واحد من غير أن تلزمه إلا واحدة لأمره بالرجعة كما تقدم، فدلَّ عدم أمره بالرجعة على أن الثلاث يقعن ثلاثًا[2].

---

(١) سنن النسائى جـ ٥، ص ١٤٢.

(٢) منهاج الطالب للدكتور عبد السميع أحمد إمام، ص ١٤٩، ١٥٠، وانظر المبسوط للسرخسى جـ ٥، ص ٥، وسبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام للإمام محمد بن إسماعيل الكحلانى، المجلد الثانى جـ ٣، ص ١٧٣، ١٧٤.

وأما الآثار :

فمنها ما صح من أن **الحسن بن على** رضى الله عنهما طلق امرأته **الشهباء** حينما هنأته بالخلافة بعد موت أبيه فقال لها: «أيقتل **علىٌ** وتشمتين فيه، أنت طالق ثلاثًا» ثم بعث إليها ببقية صداقها مع عشرة آلاف درهم متعة لها، فقالت: «متاع قليل من حبيب مفارق». فلما سمع **الحسن** ذلك قال: «لولا أنى سمعت أبى يقول: إن من طلق امرأته ثلاثًا فى مجلس واحد لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره. لولا ذلك لارتجعتها»[1].

فهذان صحابيان من صحابة رسول الله ﷺ ـ وهما **الحسن وأبوه** رضى الله عنهما، وكانا من أعلم الناس بسنته لأنهما من أهل بيته ـ قد حكما بوقوع الثلاث فى مجلس واحد ثلاثًا، ولولا أنهما علما أنها سنة رسول الله ﷺ لارتجعها **الحسن**.

ما استدل به أصحاب الرأى الثانى :

استدل القائلون بأن الطلاق الثلاث فى مجلس واحد يقع واحدة مطلقًا بالكتاب والسنة.

كما فى قوله تعالى: ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ** ﴾[2].

---

(١) كتاب الحسن والحسين، لمحمد رضا، ص ٢٠، ٢١، ومنهاج الطالب للدكتور عبدالسميع أحمد إمام ص ١٥٠.

(٢) سورة البقرة : آية ٢٢٩، وانظر الجامع لأحكام القرآن جـ ٣ ص ١٢٦ ـ ١٢٩.

ووجه الدلالة فى الآية :

أن معناه أن الطلاق المشروع إنما يكون مرة بعد مرة بدليل قوله تعالى فى آخر هذه الآية:

﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾[1].

إذ معناه: فإن طلقها الثالثة فلا تحل له، وإذا كان الطلاق المشروع هو الواحدة وجب أن لا يقع غيرها؛ لأن الواحدة هى ما أذن الشارع فيه دون زيادة عليه فيرد الزائد عليها؛ لأنه غير مشروع، ويبقى ما أذن فيه الشارع وهو الواحدة.

ويُردُّ هذا الاستدلال بأن دعوى انحصار الطلاق فى كونه مرة بعد أخرى دعوى غير مسلَّمة، بل الذى ينحصر فى ذلك هو الطلاق الرجعى، والآية فيه، بدليل ما قبلها من قوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ عقب قوله تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ وقد تقدم توضيح ذلك.

على أنه يمكن أن يراد بقوله: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ أنه مرة بعد أخرى سواء أكانتا فى مجلس واحد أو فى مجالس متعددة كما تقول: والله لأعطينَّه مائة. فتعطيه ذلك فى مجلس واحد أو مجالس متعددة.

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٣٠.

وعلى فرض أنها فى الطلاق مطلقًا . . وأن المشروع منه هو ما كان مرة بعد أخرى فإنها لم تتعرض للوقوع أو عدمه فى غير المشروع، وقد دلت الأدلة على وقوع غير المشروع كما تقدم، وبهذا ظهر أن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ** ﴾ لا ينهض للدلالة على عدم وقوع الطلاق الثلاث[1].

كما استدلوا بحديث رسول الله ﷺ مما رواه **مسلم** عن **ابن عباس** أنه قال:

«كان الطلاق الثلاث فى عهد رسول الله ﷺ وخلافة أبى بكر وصَدْرٍ من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدةً، فلما رأى عمر تَتَابُعَ الناس فيه قال: إنى أرى الناس قد استعجلوا فى أمرٍ كانت لهم فيه أناة، فَأَنْفَذَهُ عليهم ثلاثًا»[2].

ووجه الدلالة فى هذا الحديث :

أنه صريح فى أن الطلاق الثلاث يقع واحدة، وأن العمل كان على ذلك فى عهده ﷺ، وعهد خليفته **أبى بكر**، ومدة من خلافة **عمر** رضى الله عنهما، وأن إيقاع الثلاث بها كان اجتهادًا من عمر ولا شك فى أن السنَّة إذا تعارضت مع الاجتهاد وجب تقديم السنَّة لظهور أن الاجتهاد وقع خطأ لمخالفته السنَّة.

---

(١) منهاج الطالب للدكتور عبد السميع أحمد إمام ص ١٥١.

(٢) صحيح مسلم للإمام مسلم جـ ٢ ص ١٠٩٩.

وقد رد هذا الاستدلال بأن قوله: « **كان الطلاقُ الثلاثُ على عهد رسول الله ﷺ واحدةً** » يجب أن يكون معناه أن من أوقع الطلاق للفظ يحتمل الثلاث وغيرها بلفظ البتة أو لفظ الطلاق المتكرر كأنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، كان فى عهد رسول الله ﷺ يُحْمَل على الواحدة إذا أُريدت به، وأنه كان يصدِّق الزوج إذا حلف أنه ما أراد إلا الواحدة بلفظ البتة، وأنه أراد التوكيد باللفظ المتكرر.. ولما كان الناس فى عهد رسول الله ﷺ على حال يغلب فيهم الصدق فى إيمانهم لتقواهم وشدة خشيتهم لله أو لخوفهم من نزول الوحى بتكذيبهم وفضيحتهم كانوا يَصْدُقُون فى دعواهم وإيمانهم، فلما تغير الحال بعد صدر من خلافة **عمر** إذ دخل فى الإسلام كثير ممن لم يتمكن الإيمان فى قلوبهم بعد، ولم يكن عندهم من خشية الله ما يمنعهم[1] من الكذب مع أمنهم من نزول وحى يفضحهم، وفشا الكذب فى الأيمان، سد **عمر** عليهم هذا الباب وعَامَلَهم بمقتضى ألفاظهم التى بها ينطقون، ولم يقبل دعواهم فى إرادة الواحدة من اللفظ المحتمل لها وللثلاث صونًا للفروج التى لا يصح أن تُستباح بعصمة مشكوكة.

ويؤيد ذلك أن **ابن عباس** الذى روى هذا الحديث قد صح عنه أنه أفتى بوقوع الطلاق الثلاث ثلاثًا.

---

(١) منهاج الطالب فى المقارنة بين المذاهب للدكتور عبد السميع أحمد إمام ص ١٥٢، وانظر سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام للإمام محمد الكحلانى الصنعانى، المجلد الثانى جـ ٣ ص ١٧٣، ١٧٤ «بتصرف».

إذن: فلم يخالف **عمر** السنَّة التى كان عالماً بها يقينًا؛ لأنه كان يقضى بها فى صدر خلافته كما كان عالماً بتأويلها وإنما غاية ما فعله **عمر** أنه ـ بعد أن كان يصدّقهم فى دعواهم وأيمانهم عليها فى العهد الأول لغلبة الصدق منهم ـ أصبح لا يصدّقهم لغلبة الكذب عليهم.

وأما الحكم بوقوع الثلاث فلم يكن من اجتهاده أصلاً وإنما هو من سنة رسول الله ﷺ عملاً بحديث **ركانة** وإنما وجب أن يكون معنى حديث **ابن عباس** هو ما ذكرنا جمعًا بينه وبين حديث **ركانة** إذ يُحمل الحديثان (**حديث ركانة وحديث وابن عباس**) على ما أراد من لفظ يحتملها إذا حلف على ذلك وكان ممن يغلب صدقه.

أما إذا أراد الثلاث أو لم يحلف على إرادة الواحدة أو كان لفظه لا يحتملها كصريح الثلاث فإنه يقع ثلاثًا، وكذا إذا كان ممن لا يصدق فى يمينه، وقد كان فعل **عمر** بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم ذلك.

على أننى أرجح ـ فى خاتمة القول ـ **اعتبار «الطلاق ثلاثًا» واحدةً** لأنه تصرف مشهود من قبل الرسول ﷺ ولم يمنعه.

* **نخلص من ذلك إلى أن الطلاق بيد الرجل يوقعه على زوجته. إما دفعة واحدة فَتَبِينُ منه على قول من يرى بوقوع الثلاث فى يمين واحدة، أو فى لفظ الطلاق المتكرر. أو يطلقها ثلاثًا ولا تحب إلا واحدة كما كان على عهد رسول الله ﷺ، فتلزمها العدة ولا تملك المرأة أمر الحيلولة دون وقوع الفُرْقة كما لا تملك إيقاع الطلاق بحال؛ فالأمر فى الحالتين بيد الرجل.**